.

وقيل ليس له العفو إلى الدية .

المسألة الثانية العفو مجانا وظاهر كلامه هنا جوازه وهو وجه لبعض الأصحاب .

والصحيح من المذهب أنه ليس له ذلك ويحتمله كلام المصنف .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة قاله الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره .

قوله الثالث أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل فلو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ بلا خلاف أعلمه .

ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه .

وهذا المذهب مطلقا .

جزم به في الوجيز والمحرر والنظم والرعاية والحاوي والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الفروع .

وقال في المغني وتبعه الشارح له القود إن غذي بلبن شاة .

فائدة مدة الرضاع حولان كاملان .

وذكر في الترغيب أنها تلزم بأجرة رضاعه .

قوله ولا يقتص منها في الطرف حال حملها بلا نزاع .

والصحيح من المذهب أنه يقتص منها بعد الوضع وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلامه في المحرر والنظم والرعاية والحاوي .

وجزم به في الوجيز وغيره